إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة الأحساء

وزارة الصحة
Ministry of Health

MCH
AL-AHSA

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

أحكام التزاحم على أجهزة الإنعاش ونزعها

الاستاذ الدكتور / عبدالكريم بن محمد السماعيل
أستاذ الفقة بكلية الشريعة بالأحساء

يوم الخميس ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٣٠م

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

وزارة الصحة
Ministry of Health

MCH
AL-AHSA

التزاحم على أجهزة الإنعاش ونزعها

خلاصة النقاط التي سيكون الحديث عنها في الندوة هي ما يأتي:

- محافظة الشريعة الإسلامية على أنفس الناس أشد من محافظتهم على أنفسهم، فقد نهت الشريعة عن قتل النفس إلا بحق، وأمرت بالتداوي ، وبالرفق في الأمر كله، وحثت على إحياء النفس البشرية وبينت ثوابه وأجره عند الله تعالى.
- علم الطب يقوم على تحقيق هذا المقصد وهو المحافظة النفس البشرية.
- أجهزة الإنعاش الطبية التي تساعد على إنقاذ حياة المريض أو المصاب ، خمسة وهي : جهاز التنفس، وجهاز مانع الذبذبات، وجهاز منظم ضربات القلب، والكلية الصناعية، وبعض العقاقير والأدوية التي يرى الطبيب حاجة المريض إليها.
- إنعاش المريض وإنقاذه بالوسائل الطبية المعاصرة واجب شرعي لمن كان قادرًا على ذلك، إذا كانت حالة المريض أو المصاب مما ينفع إنقاذها بتلك الوسائل، وهذا الواجب واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.
- إذا وضعت أجهزة الإنعاش على المريض، فإن نزعها بعد ذلك، له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يبرأ المريض من مرضه، أو يتماثل للشفاء فلا يكون له حاجة إليها فيجوز نزع الأجهزة التي وضعت عليه.

الحالة الثانية: أن يتيقن موت المريض فيجوز نزع الأجهزة أيضًا.

الحالة الثالثة: أن يموت الدماغ، ويبقى نبض القلب والتنفس مستمر فنزع الأجهزة في هذه الحالة قد اختلف فيه العلماء، والذي يظهر أنه يجوز نزع الأجهزة بثلاثة شروط:

الأول: أن تتعطل جميع وظائف الدماغ تعطلًا نهائيًا.

الثاني: أن يحكم الأطباء المتخصصين أن هذا التعطل لا رجعة فيه.

الثالث: أن لا يقتصر في ذلك على قول طبيب واحد بل يكون ذلك بتوصية لجنة طبية.

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

أما الحكم بوفاة المريض شرعًا فإنه لا يحكم بوفاته إلا إذا تقين موته بعد نزع الأجهزة عنه، وليس بمجرد موت الدماغ، وإلى هذا ذهب العلماء في القرار الصادر من رابطة العالم الإسلامي.

- إذا تزاحم المرضى على أجهزة الإنعاش وتعذر إسعافهم جميعًا فإنه يقدم من الحالات التي يمكن إسعافها:

أولًا : الأشد حاجة من الحالات المرضية أو المصابة فيقدم من يخشى هلاكه لو تأخر إسعافه على من يمكن انتظاره.

ثانيًا: الأسبق، فيما لو تساووا في الحاجة .

ثالثًا: إذا تساووا في السبق ولم يكن هناك مسوغ شرعي؛ لتقديم بعضهم فإن الطبيب مخير في تقديم الحالة التي يراها أولى بالتقديم.

(ولمعرفة الأدلة والمناقشات في المسألة والاطلاع على بعض قرارات المجامع الفقهية والفتاوى الشرعية يمكن مراجع بحث :

الامتناع عن إسعاف المريض، حكمه، أسبابه وآثاره، لعبدالكريم بن محمد السماعيل، وهو منشور ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني قضايا طبية معاصرة والمنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المجلد الرابع ص (٣٧٢٣- ٣٧٨٦)).

إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة الأحساء

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

وزارة الصحة
Ministry of Health

MCH
Al-AHSA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السجل العلمي
لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني

قضايا طبية معاصرة

المجلد الرابع ١٤٣١هـ

إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة الأحساء

وزارة الصحة
Ministry of Health

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

البحوث والأوراق المنشورة
في المؤتمر تعبر عن وجهة نظر كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة الأحساء

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

الامتناع عن إسعاف المريض
حكمه ـ أسبابه ـ آثاره

إعـــداد

د. عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل

وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بالأحساء لشؤون الطلاب

إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة الأحساء

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

وزارة الصحة
Ministry of Health

الامتناع عن إسعاف المريض (حكمه ـ أسبابه ـ آثاره)

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الأمة الإسلامية أمة عظيمة، غرس فيها معلمها الأول محمد ﷺ معنى الجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ومعنى الأخوة، والتكافل، والتعاون فيما بينها، لذا لا عجب أن تتكاثر النصوص الشرعية التي تؤكد هذه المعاني العظيمة، وبل وترتب على الامتناع عن إغاثة الملهوف وقت الأزمات أحكاماً شرعية، ومن هنا جاء هذا البحث الذي هو بعنوان " الامتناع عن إسعاف المريض".

أهداف البحث:

والذي أهدف فيه إلى ما يأتي:

١- بيان سمو الشريعة الإسلامية، وحفظها لمصالح العباد، وحرصها على نفوسهم.

٢- ربط الموضوع بالقضايا الطبية المعاصرة، وبيان الأحكام الشرعية المستجدة فيها.

٣- التعبد لله جل وعلا بمدارسة العلم، وإثراء البحث العلمي.

اد. عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل

منهج البحث:

وسأسلك في هذا البحث منهجاً تتلخص معالمه فيما يأتي :

١- تصوير المسألة محل البحث.

٢- ذكر الاجتهادات الفقهية في المسألة المراد بحثها مع العناية بذكر ماتيسر الوقوف عليه من النصوص الفقهية في المسألة.

٣- ربط الاجتهادات الفقهية بأدلتها العقلية والنقلية.

٤- عرض الاجتهادات الفقهية على القوادح التي قد ترد عليها ؛ لمعرفة قوتها من ضعفها.

٥- التوصل إلى النتيجة في حكم المسألة بعد تمحيص الأدلة.

خطة البحث:

وفي هذا البحث ستتم معالجة القضايا المتعلقة بموضوع البحث من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول : المراد بالامتناع عن إسعاف المريض.

المبحث الثاني : حكم إسعاف المريض.

المبحث الثالث : أسباب الامتناع عن إسعاف المريض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الامتناع عن الإسعاف لعدم القدرة.

المطلب الثاني : الامتناع عن الإسعاف خوفاً من حصول الضرر.

المطلب الثالث : الامتناع عن إسعاف المريض لليأس من حياته.

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على الامتناع عن إسعاف المريض ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الإثم.

المطلب الثاني : القصاص.

المطلب الثالث : الدية.

المطلب الرابع : التعزير.

هذا وأسأل الله تعالى بمنه وكرمه ولطفه أن يسددني ويعينني، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم موجباً للفوز لديه بجنات النعيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين، وعلى صحابته الغر الميامين.

إدارة الشؤون الأكاديمية والتدريب بصحة الأحساء

ندوة

(أخلاقيات طب الطوارئ و العناية المركزة)

وزارة الصحة
Ministry of Health

M C H
AL-AHSA

المبحث الأول

المراد بالامتناع عن إسعاف المريض

قبل البدء في مسائل الموضوع يحسن التعريف بالبحث من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول
التعريف بمفردات البحث

أولاً : تعريف الامتناع :

الامتناع مصدر من المنع ، يدل على الكف والإمساك وعدم البذل ، جاء في معجم مقاييس اللغة " الميم والنون والعين أصل واحد ، هو خلاف الإعطاء"[١] ، وجاء في المصباح المنير " امتنع من الأمر : كف عنه "[٢].

ثانياً : تعريف الإسعاف :

الإسعاف مصدر من سعف ، وهو يدل على معنيين متباينين[٣] :

الأول : اليبس والتشعث ، يقال : لأغصان النخلة اليابسة سعفة.

والثاني : مواتاة الشيء والقرب منه وإعانته ، يقال : أسعفت الرجل بحاجته إذا قضيتها ، وهذا المعنى هو المراد في البحث.

جاء في تاج العروس " والإسْعَافِ بِمَعْنَى القُرْبِ والإعَانَةِ وقَضاءِ الْحَاجةِ"[٤]

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٢٧٨).

(٢) المصباح المنير (٢ / ٥٨٠).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٧٣).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس(٢٣ / ٤٣٧).

وجاء في المعجم الوسيط "أسعف المريض عاجله بالدواء، ويقال أسعفه بحاجته قضاها، وجميعة الإسعاف: جمعية إنسانية تقوم بإسعاف المصابين في الحوادث الطارئة "[1]

ثالثاً: تعريف المريض:

المريض مصدر مشتق من المرض، نقيض الصحة [2]، وهو كل ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة ونحوها [3].

(١) المعجم الوسيط (١ / ٤٣١).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٨ / ٢٠٣).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥ / ٣١١)، المصباح المنير (٢ / ٥٦٨).

المطلب الثاني
التعريف بالبحث باعتباره عنواناً مركباً

بعد بيان تعريف مفردات البحث يتبين أن المراد بالامتناع عن إسعاف المريض هو: "الكف، وعدم بذل المعونة والمساعدة للإنسان الذي خرج عن حد الصحة؛ لعلة ألمت به".

اد. عبدالكريم بن محمد بن أحمد السماعيل

المبحث الثاني

حكم إسعاف المريض

اتفق الفقهاء على أن إسعاف من يخشى عليه الهلاك من فروض الكفايات، وهذا مستفاد من نصوص كثيرة متناثرة منها:

أ- ما جاء في رد المحتار: " ويجب القطع - أي قطع الصلاة- لنحو إنجاء غريق أو حريق "[١].

ب- وجاء في كفاية الطالب "فمن تكلم عمداً لغير إصلاح صلاته أو جهلاً أو إكراهاً أو لما وجب عليه من إنقاذ غريق مثلاً فإن صلاته باطلة "[٢].

ج - وفي الشرح الكبير جاء ما نصه: "فإن إنقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات[٣] ".

د - وفي كشاف القناع جاء ما نصه: " ويجب إنقاذ غريق ونحوه، كحريق، فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت أو نفلا، وظاهره: ولو ضاق وقتها؛ لأنه يمكن تداركها بالقضاء، بخلاف الغريق ونحوه "[٤]

والأدلة على وجوب إسعاف المريض وفضل ذلك العمل كثيرة منها:

١- عموم الأدلة الدالة على وجوب الحفاظ على الأنفس، وفضل السعي في إحيائها والمحافظة عليها، ومنها قول الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا

---

(١) رد المحتار (٥ / ٢٦٨).

(٢) كفاية الطالب (٢ / ٥٢٣).

(٣) الشرح الكبير للرافعي (٤ / ٦٠٦).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ١١٠).

عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾[1].

وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل النفس البشرية المعصومة كالنفس الواحدة، فمن سعى إلى إحيائها، فكأنما أحيا الناس جميعاً، ومن سعى إلى إهلاكها فكأنما أهلك الناس جميعاً.

جاء في تفسير السراج المنير: "﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا﴾ أي: بسبب من الأسباب كإنقاذ من هلكة أو غرق أو دفع من يريد أن يقتلها ظلماً"[2].

٢- عموم الأدلة الآمرة بالإحسان، وفعل الخير، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[4].

وجه الاستدلال:

إن عموم الآيتين يشمل الإحسان وفعل الخير الواجب والمندوب، ومن ذلك: إسعاف المريض، جاء في تفسير السعدي: " وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس؛ من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

(٢) تفسير السراج المنير (١ / ٨١١).

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٤) سورة الحج، من الآية: ٧٧.

جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملاً، والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به "[1].

وجاء في تفسير الثعالبي في بيان قول الله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾: " وهذه الآية الكريمة عامة في أنواع الخيرات، ومن أعظمها: الرأفة، والشفقة على خلق الله، ومواساة الفقراء وأهل الحاجة"[2]

٣- قول النبي ﷺ: " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل "[3].

وجه الاستدلال:

أنه إذا كان هذا الوعيد في حق من امتنع من بذل فضل الماء للمحتاج إليه، فمن باب أولى أن يكون وعيد من امتنع من إسعاف المضطر أشد.

٤- وقول النبي ﷺ " أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله "[4].

---

(١) تفسير السعدي(١ / ٩٠).

(٢) تفسير الثعالبي (٣ / ٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل الماء (٨ / ١٧٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١ / ٢٨٠) كلاهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠ / ١٨٤)، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ١٤)، وتعقبه الذهبي فقال: " عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين"، وقال ابن حجر في=

وجه الاستدلال:

أن الحديث فيه دلالة على وجوب إطعام الجائع المحتاج للأكل؛ لأنه رتب على عدم إطعامه براءة ذمة الله، ولا تبرأ ذمة الله إلا ممن ترك واجب، وإسعاف المريض المحتاج للإسعاف أولى من إطعام الجائع.

٥- وقول النبي ﷺ " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة "[١].

وجه الاستدلال:

أن في إسعاف المريض ومداواته تنفيس لكربته، فيشمله عموم الفضل الوارد في الحديث، قال النووي في شرح مسلم: " وفيه: فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك "[٢].

=التلخيص الحبير (٣ / ٣٦): " وفي إسناده أصبغ بن زيد اختلف فيه، وكثير بن مرة جهله ابن حزم، وعرفه غيره، وقد وثقه بن سعد، ورواه عنه جماعة، واحتج به النسائي، ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وأما ابن أبي حاتم فحكى عن أبيه أنه قال: هو حديث منكر"، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب(١ / ٢٧٥).

(١) أخرجه مسلم كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٠٦٩٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧ / ٢١).

المبحث الثالث

أسباب الامتناع عن إسعاف المريض

هناك أسباب عديدة للامتناع من إسعاف المريض، يمكن ذكر أبرزها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الامتناع عن الإسعاف لعدم القدرة

لابد أن يكون المُسْعِف قادرا على إسعاف المريض، فلا يجب الإسعاف على من يعجز عنه؟ لعدم علمه بطرق الإسعاف، أو لعدم قدرته البدنية على القيام به، وقد نص العلماء على أن فرض الكفاية لا يلزم إلا من قدر عليه.

جاء في الذخيرة: " فرض الكفاية إنما يأثم بتأخيره من هو أهل له، فلا يأثم بتأخير الجهاد النسوان، ولا بترك إنقاذ الغريق من لا يعوم"(١).

وجاء في أسنى المطالب: "يأثم بتعطيل فرض الكفاية كل من علم بتعطيله، وقدر على القيام به وإن بعد عن المحل"(٢).

وجاء في الأشباه والنظائر في الكلام عن فروض الكفاية: " ومنها: إغاثة المستغيثين في النائبات، ويختص بأهل القدرة "(٣).

وفي الفروع جاء ما نصه: " وهي مسألة إنقاذ الغريق ونحوه، هل يلزمه أم لا ؟ قال ابن الزاغوني في فتاويه: يلزمه الإنقاذ مع القدرة عليه "(٤).

---

(١) الذخيرة (١٠ / ٢٤).

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٠ / ٣٣٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٤١٤).

(٤) الفروع (٤ / ٤٧٠).

والأدلة على عدم وجوب إسعاف المريض للعاجز عن مساعدته كثيرة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

وجه الاستدلال بهما:

الآيتان أصل في رفع التكليف عن العاجز؛ لذا قال القرطبي في تفسيره: "أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]"[٤].

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[٥].

وجه الاستدلال:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٤) تفسير القرطبي (٨ / ٢٢٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٢ / ٢٣٣)، و أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٧ / ٩١) كلاهما من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

أن النبي ﷺ ربط فعل الأوامر بالاستطاعة، فدل ذلك على أن العاجز عن فعل المأمور لا يجب عليه فعله، ويدخل في عمومه من عجز عن إسعاف المريض ومساعدته فلا يجب عليه، إذ الحديث من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام، جاء في عمدة القارئ: " قال النووي: هذا من جوامع الكلم، وقواعد الإسلام ويدخل فيه كثير من الأحكام؟ كالصلاة لمن عجز عن ركن أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء... إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها " [1].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (٣٥ / ٣٩٣).

المطلب الثاني

الامتناع عن الإسعاف خوفاً من حصول الضرر

الضرر الحاصل بإسعاف المريض قد يكون على المسعف، وقد يكون على غيره، فهاتان حالتان يمكن بيانهما في المطلبين الآتيين:

الفرع الأول: الامتناع عن الإسعاف خوفاً من حصول ضرر بالمسعف.

إذا ترتب على الإقدام على إسعاف المريض ضرر على المسعف في بدنه، أو ماله لم يجب عليه الإسعاف وجاز الامتناع، وهذا الجواز مستفاد من نصوص كثيرة لأهل العلم في المسألة منها:

أ- ما جاء في الأشباه والنظائر في الكلام عن فروض الكفاية: " و منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ما لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم منضرر المنكر الواقع "[1].

ب- وجاء في المغني في الامتناع عن تحمل الشهادة ما نصه: " وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء...لم يلزمه "[2].

والدليل على جواز الامتناع من الإسعاف خوفاً من حصول الضرر:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وجه الاستدلال:

أن الآية تدل على نفي الحرج، وهو الضيق بكل أنواعه؛ جاء في أضواء البيان: " فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج "[1]، ويدخل في

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٦٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢ / ٤).

(٣) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

ذلك: عدم وجوب إسعاف المريض عند حصول الضرر بالمسعف؛ لما في إسعافه في هذه الحالة من الحرج والمشقة بالمسعف.

٢- قول النبي ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "[٢].

وجه الاستدلال:

أن الشريعة جاءت بمنع الضرر الحاصل على الفرد، ومنع إلحاق الضرر بالآخرين، ويدخل في ذلك: عدم إلزام المسعف بإسعاف المريض عند خوفه الضرر على نفسه، فالإنسان لا يلزمه أن يضر لنفسه لينفع غيره[٣].

الفرع الثاني: الامتناع عن الإسعاف خوفاً من الضرر على غير المسعف:

قد يمتنع الإسعاف خوفاً من الضرر على غير المسعف، ولذلك عدة صور يمكن توضيح أبرزها في المسائل الآتية:

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٥٤)

(٢) رواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق (٢/ ٥٧١)، ورواه أحمد مسنداً (٥/ ٣٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (٢٣٤٠) ص (٢٦١٧)، كلاهما من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، والحديث صحيح، وقد حسنه النووي في الأربعين ص (٢١) برقم (٣٢)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم.

(٢/ ٢١٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٢٥٠)، وقد فسر الضرر في الحديث بأنه: إنزال الضرر بالغير، والضرار: مقابلة الضرر بالضرر، وهذا ما اختاره النووي في شرح الأربعين ص (١٤١)، وقيل في معنى الحديث: إن الضرر هو الاسم، والضرار: الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة به. وقيل: الضرر: أن يضرر بمن لا يضره، والضرار: أن يضرر بمن قد أضرر به على وجه غير جائز. ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٢١٢).

(٣) المغني (١٢ / ٤).

المسألة الأولى: الامتناع من إسعاف الجنين الذي ماتت أمه، وهو في بطنها.

لاشك بأن الجنين عندما تموت أمه، وهو في بطنها، فإنه قد يحتاج في إسعافه إلى شق بطنها، فهل يجوز الامتناع عن إسعافه في هذه الحالة مراعاة لحق الأم، أم يجب إسعافه مراعاة لحقه في الحياة؟

اختلف العلماء في إسعاف الجنين الذي ماتت أمه، وهو في بطنها على قولين:

القول الأول: أنه يسعف الجنين الذي ماتت أمه بشق بطنها إذا رجيت حياته.

وهذا قول الحنفيه [١]، وبعض المالكية [٢]، والشافعية [٣]، وقول عند الحنابلة [٤].

والدليل على هذا القول:

أن الضرورات تبيح المحظورات؛ إذ إن شق بطنها محظور أبيح لضرورة استبقاء الحي، فكان كأكل الميتة[٥].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٠٩)، فقد جاء فيه ما نصه: " ومنها: جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته، وقد أمر به أبو حنيفة رحمه الله فعاش الولد كما في الملتقط ".

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٢ / ٢٥٤) فقد جاء فيه: " قال ابن يونس: الصواب عندي البقر".

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢ / ١٤٣)، فقد جاء فيه مانصه: "ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي قال أصحابنا إن كان يرجى حياته شق جوفها وأخرج ثم دفنت "

(٤) جاء في المغني بعد ذكر القول المعتمد في المذهب (٥ / ٤٩) " ويحتمل: أن يشق بطن الأم؛ إن غلب على الظن أن الجنين يحيا ".

(٥) المهذب (١ / ١٣٨).

ويمكن أن يناقش:

بأن بقاء الجنين بعد موت أمه أمر موهوم، فلا يعد ضرورة تنتهك لأجلها حرمة الميت [١].

ويمكن أن يجاب:

أنه لا يسلم بأن بقاء الجنين أمر موهوم، بل هو أمر يغلب على الظن؛ لأن الكلام في المسألة فيما لو رجيت حياته.

القول الثاني: أنه يترك الجنين في بطن أمه، ويمتنع إسعافه؛ إذا ترتب على ذلك شق بطن أمه.

وهذا القول قول المالكية [٢]، والمعتمد عند الحنابلة [٣].

والدليل على هذا القول:

قول النبي ﷺ: " كسر عظم الميت ككسره حياً" [٤].

وجه الاستدلال:

أن حرمة الميت كحرمة الحي، والحي لا يجوز شق بطنه بغير إذنه؛ لما في ذلك من الاعتداء عليه والإضرار به، فكذلك الميت.

---

(١) المغني (٥ / ٤٩)

(٢) ينظر: بلغة السالك (١ / ٣٧٦)، فقد جاء فيه ما نصه: " ولا يشق بطن المرأة عن جنين، ولو رجي حياته على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها له ".

(٣) ينظر: المغني (٥ / ٤٩)، فقد جاء فيه: "والمذهب: أنه لا يشق بطن الميتة لإخراج ولدها، مسلمة كانت أو ذمية، وتخرجه القوابل إن علمت حياته بحركة ".

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ من حديث عائشة رضي الله عنها (٣ / ٢٠٤)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (١ / ٢٠٧) " إسناده على شرط مسلم "، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (١٨٨/٣).

ونوقش :

بأن حديث عائشة محمول على ما إذا فعل ذلك عبثاً أو إضراراَ به، أما إذا فعله لأمر واجب فلا [1].

الترجيح :

الراجح القول الأول، وهو أنه يشق بطن الأم لاستخرج جنينها الذي ماتت، وهو في بطنها، وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن إسعاف الجنين في هذه الحالة، وإن كان فيه انتهاكاً لحرمة الميتة إلا أنه من باب ارتكاب أدنى المفسدتين دفعاً للكبرى منهما ؛ لأن من القواعد المقررة شرعاً"دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".

٣- أن أمر الشق مع تقدم الطب المعاصر أصبح ميسوراً من غير مثلة بالميت أو تشويه له.

المسألة الثانية : الامتناع عن إسعاف المريض خوفاً على مريض آخر

إذا امتنع المسعف من تقديم المساعدة للبعض خوفاً على آخرين ، فلا يخلو الأمر حينئذ من حالتين :

الحالة الأولى : أن يمتنع المسعف عن تقديم المساعدة لبعض المرضى مع استوائهم في الحضور:

إذا استوى المرضى أو المصابون في الحوادث أو الحروب للحضور إلى الإسعاف كما لو حملتهم سيارة واحدة، فإن المرضى في هذه الحالة لهم صورتان :

---

(١) التاج والإكليل (٢ / ٢٥٤).

الصورة الأولى : أن يكون بعضهم أشد حاجة من بعض :

ففي هذه الصورة فإن المسعف يقدم الأشد حاجة، ويؤخر أو يمتنع عن إسعاف من هو أدنى حاجة من غيره، وقد نص الفقهاء في مسائل كثيرة على تقديم أصحاب الحاجات على غيرهم، ومن نصوصهم في ذلك :

أ- ما جاء في مغني المحتاج في الوصية في الوصية للفقراء والمساكين "ولا تجب التسوية بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة "[١].

ب- أجاز بعض الحنابلة التفضيل بين الأولاد ؛ لِكَوْن مَنْ فُضِّل أشد حاجة، مع قولهم بحرمة التفضيل بين الأولاد، فقد جاء في مطالب أولي النهى : "واختار الموفق وغيره، - كابن رزين في شرحه، والناظم- جواز تفضيل بعض الورثة لمعنى حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بعلم ونحوه"[٢].

ج- وفي الموسوعة الفقهية جاء ما نصه : "إذا اجتمعت الحوائج وأمكن تحصيلها حصلت، وذلك مثل المستحقين من الزكاة إذا أمكن إيفاء حاجة الجميع، فإن تعذر إيفاء حاجة الجميع قدم الأشد حاجة على غيره ؛ ولذلك لا يجوز أن يتصدق الإنسان بصدقة تطوع، وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله "[٣].

والدليل على تقديم الأشد حاجة، والأهم على المهم :

---

(١) مغني المحتاج (١١ / ١٧٨).

(٢) مطالب أولي النهى (١٣ / ٢٧).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦ / ٢٥٩).

١- قـــول الله تعـــالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى قدم الفقراء على غيرهم لشدة حاجتهم، فدل على تقديم الأشد حاجة في الأمور كلها، جاء في مفاتيح الغيب: " إنما أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف؛ دفعاً لحاجتهم؛ وتحصيلاً لمصلحتهم، وهذا يدل على أن الذي وقع الابتداء بذكره يكون أشد حاجة؛ لأن الظاهر وجوب تقديم الأهم على المهم "[٢]

٢- ولأن رجلاً قال: يا رسول الله عندى دينار، فقال «تصدق به على نفسك»، قال عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، أو قال: «زوجك»، قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على خادمك». قال عندى آخر، قال «أنت أبصر»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قدم الأولى فالأولى في الإنفاق؛ مما يدل على أن الإنسان يبدأ بالأهم، جاء في طرح التثريب: " قال الخطابي في الكلام عليه: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى، والأقرب فالأقرب "[٤].

---

(١) سورة التوبة، من الآية: ٦٠.

(٢) مفاتيح الغيب (١٦ / ٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٥ / ٢٦١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه (١/ ٥٧٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣/ ٤٠٨).

(٤) طرح التثريب (٧ / ٤٣٠).

الصورة الثانية: أن يتساووا في الحاجة:

إذا تساوى المرضى في الحاجة والحضور، ولا مزية لتقديم أحدهما على الآخر، فهذه المسألة يخرج فيها قولان:

القول الأول: أن المسعف يقرع بينهما إذا تعذر تفضيل أحدهما على الآخر

ويستدل لهذا القول:

بأن القرعة وسيلة من وسائل الترجيح عند تعذر المفاضلة في حالة التزاحم، وعند تعذر التمييز في الاشتباه، وفي حل المشكلات، وفيها يقول الناظم: " تستعمل القرعة عند المبهم... من الحقوق أو لدى التزاحم "، ولهذا أخذ بها العلماء في مسائل كثيرة، وذكر ابن رجب في كتابه القواعد صوراً كثيرة منها:

- إذا تشاحوا في الأذان مع تساويهم فإنه يقرع بينهم.
- إذا استوى اثنان في الصفات المرجح بها في الإمامة من كل وجه و تشاحا أقرع بينهما كما في الآذان.
- إذا دعاه اثنان إلى وليمة عرس واستويا في الصفات المرجحة أقرع بينهما.
- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أو البداءة بها لم يجز بدون قرعة، إلا أن ترضى البواقي بذلك، ونحو هذه الأمثلة [1].

وقد دل أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على العمل بالقرعة، منها:

(١) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي(١ / ٣٧٧)، والمنثور في القواعد (٣ / ٦٩)، وشرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي (١ / ٨٤).

١- قـــول الله تعـــالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾[٢].

قال القرطبي في تفسيره " استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة"[٣].

٢- ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه[٤].

قال النووي في شرحه على مسلم: "فيه صحة الإقراع في القسم بين الزوجات، وفي الأموال، وفي العتق، ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه مما في معنى هذا، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي، وجماهير العلماء "[٥].

القول الثاني: أن المسعف يخير في تقديم أحدهما على الآخر.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية: ٤٤.

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٣) تفسير القرطبي (٤ / ٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٢ / ٩٥٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (١٨ / ٦).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٥ / ٢٠٩).

يقول العز بن عبد السلام: " إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما لزمه الجمع بين الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما"[1]، والقسمة إنما تكون فيما يمكن قسمته.

ويستدل لهذا القول:

بأنه اجتمع أمران لا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما، كما لو اعتدل عند المفتي رأيان، ولم يترجح له أحدهما فإنه يخير عند بعض أهل العلم، جاء في إعلام الموقعين: "الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتي قولان، ولم يترجح له أحدهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء"[2].

ويمكن أن يناقش:

أن هذا استدلال بمحل نزاع، إذ أن هناك من أهل العلم من خالف في المسألة[3].

والترجيح:

الراجح أن المسعف يقرع بينهما إن أمكنه ذلك، وإلا فإنه يخير، وذلك لما يأتي:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥٩).

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢٣٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

١- أن عمل المسعف بالقرعة إذا أمكنه العمل بها يبرأه من التهمة، ويطيب الخواطر.

٢- أن استناد المسعف إلى أصل صحيح عند تقديم أحد المرضى والامتناع من الآخر أولى من الإقدام دون الاستناد إلى أصل.

الحالة الثانية: أن يمتنع المسعف عن تقديم المساعدة لأسبقية بعضهم بالحضور:

امتناع المسعف عن إسعاف المريض في هذه الحالة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يمتنع عن إسعاف البعض مع قدرته على إسعاف الجميع.

لا يجوز للمسعف أن يمتنع عن إسعاف بعض المرضى مع قدرته على إسعافهم، لأنه كما تقدم أن إسعاف المريض فرض كفاية، فإذا لم يوجد إلا من يكفي تعين عليه ذلك.

الصورة الثانية: أن يمتنع عن إسعاف البعض لعجزه عن إسعاف الجميع.

إذا امتنع المسعف عن المساعدة لعجزه عن تقديم المساعدة للجميع وتفاوتوا في السبق، فالأسبق حينئذ لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن ترجى حياته.

إذا كان الأسبق ترجى حياته، فللمسعف في هذه الحالة الامتناع من تقديم المساعدة للمتأخر، لأن الأسبق له حق في المساعدة.

والدليل على أحقية الأسبق :

١- ما ورد أن النبي ﷺ قال " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له "[١].

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ جعل للأسبق في الحقوق العامة من الأماكن والمياه وغيرها حق الاختصاص بها، فدل ذلك على أن من سبق إلى المسعف، فهو أحق بأجهزة الإسعاف من غيره ؛ ولهذا استنبط أهل العلم من ذلك قاعدة فقهية، وهي من سبق إلى مباح فهو أحق به، يقول السعدي رحمه الله تعالى : " من سبق إلى مباح فهو أحق به، فيدخل في هذا : السبق إلى الجلوس في المساجد والأسواق والأفنية، ويدخل فيه : السبق إلى النزول في المساكن، والأوقاف التي لا تتوقف على نظر ناظر، ويدخل في ذلك : السبق إلى المباحات من الصيود البرية والبحرية، وإلى ما يستخرج من البحار والمعادن، وإلى الاحتشاش والاحتطاب وغير ذلك، وإلى إحياء الموات وغيرها من المسائل المتنوعة الداخلة في هذا الأصل "[٢].

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢ / ١٩٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في إقطاع الأرضيين بلفظ " « من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له » "، (٣ / ١٤٢)، وبهذا اللفظ أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣ / ٢٩٦)، والحديث حسنه ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٦٧)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ٣٣٠)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢ / ٤٥٩) حيث قال : " إسناده ضعيف، مظلم ؛ منْ دون أسْمر بن مُضرِّس ؛ أربعتهم مجهولون، ولذلك استغربه المنذري ".

(٢) تيسير اللطيف المنان (١ / ٣٠٠).

٢- ولقوله عليه الصلاة والسلام: " لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه "[١].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الأسبق والجلوس مكانه، فدل على أحقية الأسبق بالمكان، ويدخل في ذلك: من سبق إلى أجهزة الإسعاف فهو أحق إلى أن يقوم عنها، جاء في شرح النووي على مسلم: " من سبق إلى موضع مباح في المسجد، وغيره يوم الجمعة أو غيره؛ لصلاة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث "[٢].

الأمر الثاني: أن لا ترجى حياة الأسبق:

إذا لم ترج حياة الأسبق، فهل للمسعف أن يساعد المريض الذي ترجى حياته، بنقل أجهزة الإسعاف ممن لا ترجى حياته إلى من ترجى حياته، أو يمتنع من مساعدة الذي ترجى حياته، لوجود من هو أسبق منه، وعدم توفر جهاز لمساعدته؟

يخرج في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن المسعف ليس له نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته إلى من ترجى حياته، بل يمتنع من مساعدة من ترجى حياته إذا لم يمكن مساعدته الإ بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب لا يقم الرجل الرجل من مجلسه (٢١ / ٢١) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه (٧ / ٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٦٠).

ويستدل لهذا القول بأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[(١)].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى عظم جريمة القتل العمد، ورتب عليها عدة عقوبات في الدنيا والآخرة، وإقدام المسعف على نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته يعد من قتل العمد.

٢- قول النبي ﷺ " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين مسوغات القتل، وحصرها في هذه الأسباب الثلاثة، قال ابن حزم: "ولا يحل قتل مسلم بغير هذه الثلاث، إلا أن يأتي نص في قتله بصفته، فيضاف إلى هذا الحكم"[(٣)]، وليس منها تزاحم من ترجى حياته مع من لا ترجى حياته، فدل ذلك على أنه ليس للمسعف أن يقدم على ذلك الأمر، لأنه يعد من القتل بلا مسوغ شرعي.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى "﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾"(٢١/ ١٧١)، وأخرجه مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (٩ / ٢٥).

(٣) رسائل ابن حزم (٣ / ١١٢).

٣- قول النبي ﷺ: " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على أن النهي آكد من الأمر، جاء في الفتوحات الربانية: " أن النهي أشد من الأمر، لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه، والأمر قيد بالاستطاعة "[٢]، وفي مسألتنا هذه تعارض النهي وهو القتل العمد، والأمر وهو إنقاذ النفس المعصومة، وإذا تعارض الأمر والنهي قدم النهي، جاء في أنوار البروق في أنواء الفروق "إن المحرم إذا عارضه الواجب قدم على الواجب "[٣].

٤- القياس، فكما لا يجوز للإنسان أن يقتل غيره بقصد استبقاء نفسه، ولو كان مكرهاً على قتله، فكذلك لا يجوز له من باب أولى أن يقتل غيره بقصد استبقاء آخر، بل إن من العلماء من جعل القصاص والديه في الإكراه على قتل الغير على المكرِه والمكرَه، جاء في شرح منتهى الإرادات ما نصه: " ومن أكره مكلفاً على قتل شخص معين ففعل، فعلى كل منهما القود، أو أكرهه على أن يكره... على قتل شخص معين ففعل أي أكره من قتله، فعلى كل من الثلاثة القود، أما الآمر فلتسببه إلى القتل بما يفضي إليه غالباً، كما لو أنهشه حية، أو أسداً، أو

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٢) التحفة الربانية شرح الأربعين النووية (١٠ / ١).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (٨ / ٢٧٣).

رماه بسهم، وأما القاتل؛ فلأنه غير مسلوب الاختيار؛ لأنه قصد استبقاء نفسه بقتل غيره، ولا خلاف في أنه يأثم، ولو كان مسلوب الاختيار لم يأثم كالمجنون "[1]، وإذا كان هذا في حالة الإكراه، فكيف بمن يقدم على القتل عمداً مختاراً.

٥- القواعد الشرعية: فقد دلت قواعد الشرعية على أنه ليس للمسعف أن ينقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته إلى من ترجى حياته، ومن القواعد التي تؤيد هذا:

١- قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [2].

(١) شرح منتهى الإرادات (١٠ / ٣٠٧)، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٩ / ٣٤٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٠)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٨ / ٢٧٣)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٤).

وجه الاستدلال بها:

أن نزع الأجهزة ممن لا ترجى حياته مفسدة؛ إذ يعُد هذا الفعل من القتل العمد، وإنقاذ من ترجى حياته مصلحة؛ إذ يعد إنقاذاً لنفس معصومة من الموت، ودرء مفسدة القتل أولى من جلب مصلحة إنقاذ النفس المعصومة من الموت.

٢- قاعدة الضرر لا يزال بالضرر[١].

وجه الاستدلال بها:

أن الامتناع من إسعاف من ترجى حياته ضرر، وهذا الضرر لا يزال بضرر آخر، وهو نزع الأجهزة عمن لا ترجى حياته.

٣- قاعدة لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح.

وقد ذكر هذه القاعدة السيوطي، ثم قال: "وله أسباب أحدها السبق"[٢].

وجه الاستدلال بها:

أن المرضى تزاحموا على أجهزة الإسعاف، ولا يقدم أحدهم على الآخر الإ بمرجح، والترجيح في هذه الحالة ممكن؛ لسبق أحدهما، فيقدم الأسبق.

القول الثاني: أن المسعف له نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته إلى من ترجى حياته، وليس له أن يمتنع من مساعدة من ترجى حياته.

يستدل لهذا القول بأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٣)، القواعد (١ / ٨٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٣٤٠).

(٣) سورة يونس، من الآية: ٣٦.

وجه الاستدلال :

أن الآية دلت على أن الظن لا يقوم مقام العلم القطعي، فالواجب تقديم الحق على الظن، وبقاء من لا ترجى حياته في بقاء الأجهزة عليه أمر ظني، بينما بقاء من ترجى حياته في حال إسعافه أمر معلوم قطعي، وإذا تعارض القطعي مع الظني، فإنه يقدم القطعي يقول ابن القيم في الصواعق المرسلة: " إذا تعارض دليلان سمعيان أو عقليان أو سمعي وعقلي، فإما أن يكونا قطعيين، وإما أن يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيا والآخر ظنيا: فأما القطعيان فلا يمكن تعارضهما....وإن كان أحدهما قطعيا والآخر ظنيا تعين تقديم القطعي "[1].

ونوقش :

بأنه وإن كانت استفادة من ترجى حياته من الأجهزة أمراً معلوماً إلا أنه عارضها معارض قوي، وهو الإقدام على إلحاق الضرر بالآخرين، فلو كانت المصلحتان تخصان شخصاً واحداً لحصل الترجيح، ومنه تقديم ما هو معلوم على ما هو مظنون، لكن الحاصل أن كل مصلحة تخص شخصاً غير الشخص الآخر، وهنا يقال: إن هذه من حقوق الآدميين، وهي مبنية على المشاحة[2].

(١) الصواعق المرسلة (٣ / ٧٩٧).

(٢) التزاحم على الأجهزة الطبية ص (٦٤).

٢- قول الله تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴾[١] ثم بين سبب قتله في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾[٢].

وجه الاستدلال:

أن الخضر أقدم على قتل الغلام مع كون القتل مفسدة لدرء مفسدة أعظم، وهي انحراف والدي الغلام، وتأثيره على دينهما، فكذلك الإقدام على نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته، وإن كان مفسدة الإ أنها تحتمل هذه المفسدة لدرء مفسدة أعظم، وهي ذهاب النفسين فيما لو لم توضع الأجهزة على من ترجى حياته.

نوقش:

أنه لا يُسلم بهذا الاستدلال؛ لأن الخضر إنما فعل ذلك بطريق الوحي، ولهذا فإن ابن عباس لما كتب إليه نجدة الحروري يسأله عن قتل الولدان، ويذكر في كتابه: إن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، فأجابه ابن عباس بقوله: " أما بعد فإنك كتبت إلي تسألني عن قتل الولدان، وتذكر في كتابك أن العالم صاحب موسى قد قتل المولود، فلو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم لقتلت، ولكنك لا تعلم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتلهم[٣] ".

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٧٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٨٠.

(٣) وهذا الأثر ساق إسناده ابن عبدالبر في التمهيد (١٨/ ١٠٧)، وصححه.

جاء في تفسير السراج المنير: " فإن قيل: هل يجوز الإقدام على قتل الإنسان بمثل ذلك؟ أجيب: بأنه إذا تأكد ذلك بوحي من اللّه تعالى جاز" [١].

٣- القواعد الشرعية: يستدل لهذا القول ببعض القواعد الشرعية منها:

أ- إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٢].

وجه الاستدلال بها:

أن نزع الأجهزة من الأول مفسدة تؤدي إلى هلاكه، وتركها عليه والامتناع من مساعدة من ترجى حياته مفسدة تؤدي إلى هلاكهما، فلما تعارضت المفسدتان، فإنه يرتكب أخفهما ضرراً، وهو النزع.

ونوقش:

بأن المفسدتين ليس موردهما واحداً، وليست مفسدة نزع الأجهزة بأخف ضرراً من إبقائها والامتناع عن مساعدة المتأخر منهما، لأن مفسدة نزع الأجهزة تؤدي إلى فعل محظور وهو القتل، ومفسدة تركها فيها ترك مأمور، وهو إنقاذ نفس، ولاشك بأن ترك المأمور أخف من فعل المحظور.

ب- ما لا يدرك كله لا يترك كله [٣].

وجه الاستدلال بها:

بأن إدراك حياتهما جميعاً لا يمكن، وإذا لم يمكن إدراك حياتهما فليس أقل من أن تدرك حياة أحدهما، وذلك بنزع الأجهزة ممن لا ترجى حياته، ووضعها على من ترجى حياته.

---

(١) تفسير السراج المنير (١ / ٢٢٨٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٨٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٨٧)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٠٩).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦ / ٤٣١)، مطالب أولي النهى (١١ / ٤٣٣).

ويناقش:

بأن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يترتب على إدراك البعض محظور شرعي، وفي مسألتنا يترتب على إدراك البعض محظور، وهو الإفضاء إلى القتل العمد العدوان.

٤- القياس على بعض المسائل التي ذكرها الفقهاء، ومنها:

أ- مسألة تترس الكفار بالمسلمين، فإذا تترس الكفار بمسلمين ودعت الضرورة إلى رميهم، وقتل من تترسوا بهم من المسلمين جاز ذلك عند أكثر الفقهاء.

جاء في فتح القدير لابن الهمام: " ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير، أو تاجر، بل ولو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون، أو لم يعلموا ذلك إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار"[(١)].

وجاء في الشرح الكبير للدردير: " وإن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي، وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس إن لم يخف على أكثر المسلمين، فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه[(٢)] ".

وفي مطالب أولي النهى جاء ما نصه: "وإن تترسوا بمسلم لا يجوز رميه، لأنه يؤول إلى قتله مع إمكان القدرة عليهم بغيره، إلا إن خيف علينا بترك

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام (١٢ / ٤٠٠)

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢ / ١٧٨).

رميهم، فيرمون... للضرورة، ويقصد الكفار بالرمي دون المسلم؛ لأنهم المقصودون بالذات، فلو لم يخف علينا، لكن لا نقدر عليهم إلا بالرمي لم يجز رميهم[1] ".

وجه الاستدلال بالمسألة:

أنه كما يجوز الإقدام على قتل المسلم في هذه المسألة حفاظاً على أرواح مسلمين آخرين، فكذلك في مسألتنا هذه يجوز نزع الأجهزة ممن لا ترجى حياته، لوضعها على من ترجى حياته.

ويناقش الاستدلال بما يأتي:

١- أن هذا استدلال بمحل نزاع، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الرمي في هذه الحالة التي يترتب عليها هلاك بعض المسلمين، فقد ذكر بعض الشافعية بعد حكايته للمسألة قولاً آخر، فقال: " والثاني: المنع؛ إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمي وكالذمي المستأمن "[2].

٢- على التسليم بجواز الرمي في مسألة التترس، فإنها تختلف عن مسألتنا هذه إذ المصلحة فيها عامة، بخلاف نزع الأجهزة فالمصلحة فيها فردية، وبهذا يظهر أن قياسها على مسألة التترس قياس مع الفارق.

الترجيح:

الراجح القول الأول، وهو أن المسعف ليس له نقل الأجهزة ممن لا ترجى حياته - ما لم يمت دماغياً- إلى من ترجى حياته، بل يمتنع من مساعدة من ترجى حياته إذا لم يمكن مساعدته الإ بذلك، وذلك لما يأتي:

---

(١) وفي مطالب أولي النهى (٦ / ٤٩٨).

(٢) مغني المحتاج (١٧ / ٣٠٧).

١- قوة أدلة هذا القول.

٢- أن الأدلة الشرعية دلت على تحريم قتل المسلم، والأصل التمسك بعموم هذه الأدلة حتى يرد المخصص، ولا مخصص.

٣- أن تجويز هذا يؤدي إلى التساهل في حرمة المريض الذي لا ترجى حياته، وقد يؤول الأمر إلى التوسع في ذلك، فتترتب على ذلك إزهاق أرواح معصومة بغير حق.

المطلب الثالث

الامتناع من إسعاف المريض لليأس من حياته

امتناع المسعف عن إسعاف المريض الميؤوس من حياته، له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الامتناع قبل مباشرة الإسعاف:

امتناع المسعف عن الإسعاف لليأس من حياة المريض قبل مباشرة الإسعاف له مسوغات عديدة، ذكر عدد منها في فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٥٠٨)، فقد جاء فيها مانصه:

"**أولاً**: إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثاً: إذا كان مرض المريض مستعصياً غير قابل للعلاج، وأن الموت مُحَقّق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش.

رابعاً: إذا كان المريض في حالة عجز، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن، مع تكرار توقف القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك، فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

خامساً: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة أيضا لاستعمال جهاز الإنعاش، لعدم الفائدة في ذلك.

سادساً: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات، فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها؛ لكون ذلك ليس من اختصاصهم"[1].

فهذه الصور كلها فيما إذا لم تتم عملية الإسعاف.

الحالة الثانية: أن يكون الامتناع بعد مباشر الإسعاف

امتناع المسعف عن مواصلة الإسعاف قد يكون بعد مباشرته له، وذلك برفع أجهزة الإنعاش عن المريض، وحينئذ للمريض الميؤوس من شفائه صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المريض حياً حياة مستقرة:

ففي هذه الصورة لا يجوز الامتناع عن مواصلة إسعافه برفع أجهزة الإنعاش عنه، لأن ذلك الفعل يعد من القتل العمد العدوان.

الصورة الثانية: أن يكون المريض ميتاً دماغياً:

إذا كان المريض الميؤوس من شفائه ميتاً دماغياً، فهل يجوز الامتناع عن مواصلة إسعافه برفع أجهزة الإنعاش عنه، أولا يجوز ذلك؟ في هذه المسألة اختلف المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، وإن حكم الأطباء بموت جذع الدماغ، حتى يتيقن موت المريض حقيقة.

وبه قال بعض المعاصرين[2].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥ / ٨٠- ٨٢)

(٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (١ / ٢١).

أدلة هذا القول:

١- قول النبي ﷺ "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن[(١)] ".

وجه الاستدلال:

أن تحقق الموت بموت الدماغ مشكوك فيه، والأصل حياة الإنسان، وإذا كان المريض حياً لم يجز الإقدام على رفع الأجهزة قبل تحقق موته؛ لأن الواجب طرح الشك، والعمل بالمتيقن، كما أمر النبي ﷺ، وهذا الحديث، وإن كان وارداً في الشك في الصلاة إلا أنه بعمومه يشمل مسائل كثيرة؛ لذا يقول السيوطي بعد استدلاله بالحديث على قاعدة اليقين لا يزول بالشك: "هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه و المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه و أكثر[(٢)]".

٢- قول النبي ﷺ" دع ما يريبك إلى مالا يريبك "[(٣)]

وجه الاستدلال:

أن الحكم بالوفاة بمجرد الموت الدماغي فيه ريبة، والواجب ترك ما فيه ريبة إلى مالا ريبة فيه.

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان" ينظر: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٣ / ٢٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ١١٥)

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، (٣ / ٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ (٨ / ٤٣٩)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام، ووافقه الذهبي (٤ / ١١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ٤٤).

جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال: "يقول: دع ما تشك فيه، ولا تتيقن إباحته "[١].

وفي حاشية السندي على النسائي "ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالاً أو حراماً، فاللائق بحاله تركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال "[٢].

٣- القواعد الشرعية: استدلوا على عدم جواز رفع الأجهزة بعدد من القواعد منها:

أ- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].

وجه الاستدلال بها:

أن بقاء الحياة هو الأصل، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بيقين، وثبوت الوفاة بالموت الدماغي أمر مشكوك فيه، وبناء على ذلك فحياة من مات دماغه هي الأصل، فلا يجوز رفع الأجهزة عنه.

ب- الأصل في الصفات العارضة العدم[٤].

وجه الاستدلال بها:

أن الموت صفة عارضة الأصل فيها العدم، فلا يحكم بوجودها حتى يتيقن حصولها، وبناء على ذلك، لا يجوز رفع الأجهزة عن الميت دماغيا؛ حتى يتيقن وفاته.

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦ / ١٩٦).

(٢) حاشية السندي على النسائي (٨ / ٣٢٨).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٥٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٥١).

(٤) المرجعين السابقين، كشاف القناع (٢٢ / ٢٩)

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة :

أن مدار الاستدلال فيها على أن الوفاة بالموت الدماغي مشكوك فيها، ولا يسلم بذلك بعد حكم الأطباء بثبوت الوفاة .

القول الثاني : أنه يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، إذا حكم الأطباء بأن الدماغ تعطل تعطلاً لا رجعة فيه.

وبهذا القول صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة ما نصه : " يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص، وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة"[1].

وجاء في قرار المجمع الفقهي للرابطة ما نصه : " المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش : يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا رجعة

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (١/ ١٩).

فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة"[1].

أدلة هذه القول:

١- قول الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

وجه الاستدلال:

أن الله أمر من لا يعلم بالسؤال، وأهل الذكر وإن كان يدخل فيهم دخولاً أولياً أهل العلم بالشرائع إلا أنها تشمل بعمومها كل من لديه علم، جاء في تفسير أبي السعود في معنى أهل الذكر: "أي أهلَ الكتاب أو علماء الأخبار أو كل من يذكر بعلم وتحقيق ليعلموكم ذلك"[3].

وجاء في تفسير السلمي ما نصه: " قال الجنيد رحمة الله عليه: أهل الذكر: العالمون بحقائق الذكر والعلوم ومجارى الأمور"[4]، والأطباء هم أعرف الناس بالحكم بالوفاة على الشخص؛ لذا وجب قبول قولهم في ذلك.

٢- قول الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[5].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ص (٢١٤)، ويتبين من القرارين أن المجمعين وإن اتفقا في جواز رفع الأجهزة، إلا أن مجمع الفقه بجدة يرى أن الموت الدماغي يحكم فيها بالوفاة، مجمع الرابطة يرى أنه لا يحكم، فيها بالوفاة.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(٣) تفسير أبي السعود (٤ / ١٢٣).

(٤) تفسير السلمي (٢ / ٤).

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أجاز شهادة أهل الخبرة في تقويم المثل من الصيد، فدل ذلك على قبول اجتهاد أهل الخبرة في تحقيق مناط الحكم الشرعي، لذا يقول السمعاني في تفسيره لهذه الآية: "فيه دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام"[1]، فدل ذلك على أن الأطباء إذا اجتهدوا وحكموا بوفاة شخص، اعتبر اجتهادهم، وإذا جكموا بوفاته جاز رفع الأجهزة عنه.

٣- أن رفع الأجهزة عن الميت دماغياً فيه مصالح عديدة منها[2]:

أ- تسهيل النزع على الميت، فهذه الآلات تطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

ب- تهوين المصيبة على أقاربه، إذ أن هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه، فتجدهم يتألمون لحاله ويحزنون لما صار إليه.

ج - تخفيف التكاليف فهذه الغرفة المجهزة وراءها تكاليف باهضة، ولا طائل تحتها فتجد أنها تكون لأناس محدودين، فلو أنه أُتي بشخص آخر تُستنقذ حياته، بحيث يكون وجوده في هذا المكان فيه فائدة بخلاف هذا الشخص الذي مهما طال به الزمن فإنه لا فائدة من بقاء هذه الأجهزة عليه.

الترجيح:

يظهر أن الراجح هو القول الثاني، أنه يجوز رفع الأجهزة عن الميت دماغياً، إذا حكم الأطباء بتعطل دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وذلك لما يأتي:

---

(١) تفسير السمعاني (٢ / ٦٧).

(٢) ينظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (١ / ٢١).

١- قوة أدلة هذه القول.

٢- أن فيه مراعاة إعمال لقول أهل الخبرة، وقولهم هو الفيصل في هذا المجال .

٣- أن فيه رفعاً للحرج عن المريض الذي قد يبقى كلاً على أسرته ومجتمعه، ورفعاً للحرج عن أقاربه الذين يزداد تألمهم، ويطول ببقاء قريبهم على تلك الحالة.

المبحث الرابع

الآثار المترتبة على الامتناع عن إسعاف المريض

إذا امتنع المسعف عن تقديم المساعدة للمريض مع قدرته على إسعافه، فإنه يترتب على هذا الامتناع عدة آثار، يمكن بيانها في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الإثـــم

يأثم الممتنع من الإسعاف إذا قدر على الإسعاف ولم يفعل؛ لأنه ترك واجباً عليه، وقد قرر شيخ الإسلام بأن عقوبة ترك الواجب أعظم من عقوبة فعل المحرم، حيث يقول: " مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات، وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات "[1] وأما قولهم إن ترك المأمور أهون من فعل المحظور، فهذا عند اجتماعهما وتعارضهما.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨٥)، وهذه العبارة جزء من قاعدة نفيسة قررها شيخ الإسلام، وجاء في مطلعها: " قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه، وأن مثوبة بني آدم...."، وقد استدل لهذه القاعدة بأكثر من عشرين وجهاً.

المطلب الثاني
القصاص

اختلف العلماء في القصاص من الممتنع من إنقاذ غيره من هلكة، إذا قدر على مساعدته، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أن الممتنع من إنقاذ غيره ليس عليه قصاص.

وهذا قول الحنفية[١]، والمالكية على المعتمد في المذهب[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

دليل هذا القول:

أن القصاص إنما يجب على المباشر، أو المتسبب، والممتنع لم يباشر، ولم يتسبب[٥].

---

(١) لأن الحنفية لا يوجبون القصاص بالترك مع منع الطعام فمن باب أولى أن لا يوجبونه في الامتناع عن الإنقاذ جاء في المبسوط (٢٩ / ٣٦٨) "حبسه في البيت فطبق عليه الباب حتى مات لم يضمن شيئا عند أبي حنيفة، ولكن يعزر على ما صنع، وعندهما: يضمن ديته ؛ لأنه مسبب لإتلافه على وجه متعد فيه، فيكون بمنزلة حافر البئر في الطريق وأبو حنيفة يقول: حبسه وتطبيق الباب عليه لا يوجب إتلافه، وإنما يتلفه معنى آخر، وهو الجوع الذي هاج من طبعه، وبعد الطعام عنه، ولا صنع للجاني في ذلك، فلو ضمن إنما يضمن بجنايته عليه بتأخير حبسه، والحر لا يضمن باليد".

(٢) جاء في فتح العلي المالك (١ / ٤٥٢) "من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن، كإتلافه عمداً أو خطأ ا هـ، ولا يقتلون به، ولو تركوه عمداً هذا مذهب المدونة، وحكى عياض عن مالك أنهم يقتلون به قال الأبي في شرح مسلم: ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، ويقولون: إنه خلاف المدونة نقله الحطاب".

(٣) جاء في روضة الطالبين - (٣ / ٢٨٥) "وإن منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان، قال في الحاوي: ولو قيل يضمن كان مذهبا".

(٤) جاء في كشاف القناع (٢٠ / ٢٢٥): "ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره، كحيوان محترم من هلكة كماء أو نار أو سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن".

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٠ / ٢٢٥)، منار السبيل (٢ / ٣٣٧)

القول الثاني: أن الممتنع من إنقاذ غيره عليه القصاص، إن قصد تركه حتى يموت.

وهذا القول حكي عن مالك [١]، وهو قول ابن حزم من الظاهرية [٢].

ودليل هذا القول:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن الامتناع عن إنقاذ من وقع في هلكة يعد اعتداء عليه؛ لذا يقول ابن حزم في توجيه الاستدلال بالآية: " وبيقين يدري كل مسلم - في العالم - أن من استقاه مسلم - وهو قادر على أن يسقيه - فتعمد أن لا يسقيه إلى أن مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه، بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب - بنص القرآن - أن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به "[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأن الممتنع لم يفعل شيئاً حتى يقال: إنه اعتدى، إذ لفظ الاعتداء يفيد أن هناك فعلاً من المعتدي.

---

(١) ينظر: هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) جاء في المحلى (١١/ ١٨٥- ١٨٦): " مسألة: من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات؟ القول في هذا عندنا - وبالله تعالى التوفيق - هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا - كثروا أو قلوا - ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك ويقدرون أنه سيدرك الماء، فهم قتلة خطأ، وعليهم الكفارة، وعلى عواقلهم الدية "

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٤.

(٤) ينظر المرجع السابق.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول أنه ليس على الممتنع قصاص، فبناء على ذلك لو امتنع من إسعاف المريض، فليس عليه قصاص، وذلك لما يأتي :

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن الامتناع لا يسمى قتلاً، ولا عدوان، فلا يوجب القصاص.

٣- أن الأصل هو عصمة الدماء، وليس هناك دليل صريح في إيجاب القصاص على الممتنع.

المطلب الثالث
الدية

اختلف العلماء في وجوب الدية على الممتنع من إنقاذ غيره من هلكة إذا قدر على مساعدته، ولم يفعل، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا تجب عليه الدية.

وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليل هذا القول:

أن الممتنع لم يهلكه، ولم يتسبب في إهلاكه، فلم يجب عليه ضمانه[٤].

ويمكن أن يناقش:

أن الممتنع فرط في فعل ما يجب عليه شرعاً، فلزمته الدية.

القول الثاني: أنه تجب عليه الدية.

وهو قول المالكية[٥]، وقول عند الحنابلة[٦]، وهو قول ابن حزم حيث يرى أن الدية واجبة في حالة عدم تعمد الامتناع[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٩ / ٣٦٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٣ / ٢٨٥).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٠ / ٢٢٥).

(٤) منار السبيل (٢ / ٣٣٧).

(٥) جاء في إرشاد السالك (١/ ١٧٥)" من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمداً أو خطأ".

(٦) جاء في الإنصاف (١٠ / ٤٠) " فائدة: من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل، ففي ضمانه وجهان وأطلقهما في الفروع والقواعد الأصولية: أحدهما: يضمنه قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير، وجزم به في الخلاصة والمنور، والوجه الثاني: لا يضمنه ".

(٧) المحلى (١١/ ١٨٥- ١٨٦).

ودليل هذا القول :

أن الممتنع تسبب في قتله ، وفرط في عدم إنقاذه ، فوجبت عليه ديته.

الترجيح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو أن الممتنع إذا قدر على إنقاذ غيره من هلكة ولم يفعل ، فعليه الدية ، وذلك لما يأتي :

١- قوة دليل هذا القول.

٢- أن في العمل به تحقيقاً لمبدأ التكافل والتعاون الذي دعى إليه الإسلام ، فإن الإنسان إذا علم أن إذا امتنع من تقديم يد المساعدة إلى أخيه ، وهو يقدر على ذلك أن عليه الضمان ، كان ذلك أدى لمبادرته بالمساعدة ، وتقديمه يد العون.

٣- أن فيه سد لذريعة التهاون أو التساهل في إغاثة الملهوفين ؛ وبناء على ذلك فإن المسعف إذا امتنع من مساعدة المريض بلا مسوغ مع قدرته على مساعدته ، فعليه الدية.

المطلب الرابع
التعزير

للحاكم الحق في فرض عقوبة تعزيرية على الممتنع عن إسعاف المريض إذا امتنع عن إسعافه قادراً على ذلك حسب ما يتوصل إليه اجتهاده ؛ لأن الممتنع قد ترك واجباً، والتعزير على ترك الواجب مشروع، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى- : " واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، والمعصية نوعان: ترك واجب ؛ أو فعل محرم.

فإنّ ترك الواجبات مع قدرته، كقضاء الديون، وأداء الأمانات إلى أهلها من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف، والأموال السلطانية، أو رد المغصوب والمظالم: فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس ؛ لاستيفاء حق وجب عليه مثل: أن يقطع رجل الطريق ويفر إلى بعض ذوي قدرة فيحول بينه وبين أخذ الحدود والحقوق منه: فهذا محرم بالاتفاق "[1].

كما ذكر ابن القيم أن الشارع نوعّ العقوبة التعزيرية بحسب الحاجة والمصلحة، وذكر أمثلة ذلك فقال: " فإن الشارع يُنَوِّع فيها بحسب المصلحة، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة، وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة، لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية، وعزز بحرمان النصيب المستحق من السلب، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، وعزر بالعقوبات

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٢).

المالية في عدة مواضع، وعزر من مثل بعبده بإخراجه عنه وإعتاقه عليه، وعزر بتضعيف الغرم على سارق مالا قطع فيه وكاتم الضالة، وعزر بالهجر، ومنع قربان النساء، ولم يعرف أنه عزر بدرة ولا حبس ولا سوط، وإنما حبس في تهمة؛ ليتبين حال المتهم، وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده، فكان عمر ﷺ يحلق الرأس، وينفي، ويضرب، ويحرق حوانيت الخمارين، والقرية التي تباع فيها الخمر، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية، وكان له رضي الله تعالى عنه في التعزيز اجتهاد وافقه عليه الصحابة؛ لكمال نصحه ووفور علمه وحسن اختياره للأمة وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ، أو كانت ولكن زاد الناس عليها وتتابعوا فيها : فمن ذلك: أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتتابعوا فيه، وكان قليلاً على عهد رسول الله ﷺ جعله عمر ﷺ ثمانين ونفى فيه، ومن ذلك: اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب، ومن ذلك: اتخاذه داراً للسجن، ومن ذلك: ضربه للنوائح حتى بدا شعرها، وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة"[1].

(١) إغاثة اللهفان (١ /٣٣١- ٣٣٣).

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وبعد :

ففي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أبرز نتائجه فيما يأتي :

١- إسعاف المريض فرض كفاية ، فإذا وجد من يقوم به سقط الإثم عن الجميع ، وإلا أثم كل من علم بحاله ، وقدر على إسعافه وامتنع عن مساعدته.

٢- لا يجب الإسعاف على من عجز ؛ لعدم علمه بطرق الإسعاف ، أو لعدم قدرته البدنية ، أو نحو ذلك .

٣- إذا ترتب على إسعاف المريض ضرر في بدنه أو ماله لم يجب الإسعاف.

٤- يجب إسعاف الجنين الذي ماتت أمه ، وهو في بطنها إذا رجيت حياته ، ولو بشق بطنها.

٥- إذا استوى المرضى في الوصول إلى المسعف ، كالمصابين في الحوادث أو الحروب ؛ فإنه يقدم أشدهم حاجة ، ويؤخر ، أو يمنع من هو أقل حاجةً من غيره ، وإن تساووا في الحاجة ، ولا مزية لأحدهم على الآخر أقرع بينهم متى أمكن ذلك ، فإن لم يمكن الاقتراع خير بينهم.

٦- إذا تفاوت المرضى في السبق إلى المسعف ، فليس له الامتناع عن إسعاف بعضهم متى ما أمكنه إسعاف الجميع ، فإن تعذر إسعافهم جميعاً قدم الأسبق ، وليس له نزع أجهزة الإنعاش عنه بعد إسعافه ، سواء رجيت حياته أولم ترج حياته إلا أن يموت دماغياً.

٧- للمسعف أن يمتنع من إسعاف المريض قبل البدء في إسعافه متى ما كان المريض ميؤوساً من شفائه ، وحكم الأطباء بعدم انتفاعه بأجهزة الإسعاف.

٨ - ليس للمسعف أن يمتنع من مواصلة الإسعاف بعد مباشرته متى ما كان المريض حياً حياة مستقرة، فإن مات دماغياً، وحكم الأطباء بتعطل دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، فيجوز في تلك الحالة الامتناع عن مواصلة الإسعاف.

٩- يترتب على الامتناع عن إسعاف المريض مع القدرة على إسعافه، وعدم وجود من يسعفه:

الإثم، ووجوب الدية، والتعزير إن رأى الإمام ذلك، وليس على الممتنع قصاص، وإن كان قادراً على إسعافه.

هذا ما أردت ترقيمه في هذه الخاتمة، وأسأل الله تعالى أن يتقبل من هذا البحث، وأن يكتب له القبول يغفر لي، ولكل من قرأه، أوسمعه، أونظر فيه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- إرشاد السالك لعبد الرحمن شهاب الدين البغدادي الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة، مصدر الكتاب برنامج المحدث.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- الأشباه والنظائر لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦- ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٠٣ مكان النشر بيروت
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ ، تحقيق: علي محمد البجاوي
- أضواء البيان، لمحمد الأمين بن محمد المختار (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان الطبعة: ١٤١٥ هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٥ — ١٩٧٥ تحقيق: محمد حامد الفقي
- الإنصاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- أنوار البروق في أنواع الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى ٩٧٠هـ ، الناشر دار المعرفة.
- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، مصدر الكتاب: موقع مشكاة للكتب الإسلامية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المتوفى سنة (٨٩٧)

الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨ ، مكان النشر بيروت

- التحفة الربانية شرح الأربعين النووية لإسماعيل بن محمد الأنصاري
- التزاحم على الأجهزة الطبية لعبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى (١٤٢٦).
- تفسير أبي السعود، المسمى بـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- .
- تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت- .
- تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، دار النشر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- تفسير السعدي المسمى بـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- تفسير السلمي المسمى بـ حقائق التفسير لأبي عبد الرحمن محمد بن الأزدي المتوفى سنة ١٤١٢هـ تحقيق: سيد عمران، الناشر: دار الكتب العربية، سنة النشر١٤٢١هـ، بيروت - لبنان.
- تفسير السمعاني لمنصور بن محمد بن السمعاني المتوفى سنة (٤٨٩هـ) تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم الناشر دار الوطن - الرياض سنة النشر ١٤١٨هـ، مكان النشر السعودية
- تفسير القرطبي المسمى بـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية
- التلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الرقمية.
- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- تيسير اللطيف المنان، عبد الرحمن بن ناصرالسعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- الجامع الصغير من حديث البشير النذير، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن السيوطي.
- جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.
- حاشية السندي على النسائي لنور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت.
- رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار"، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر
- بيروت - لبنان - مصدر الكتاب: موقع الوراق.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.
- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرالترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- سنن الدارقطنى، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب لنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، موقع الإسلام
- شرح الأربعين النووية ليحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦)، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

- الشرح الكبير، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٨٢)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب لابن قدامة (٩ / ٣٤٠).
- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
- الشرح الكبير المسمى بـ" فتح العزيز بشرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، مصدر الكتاب: موقع يعسوب.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١)، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت.
- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، لخالد بن إبراهيم الصقعبي.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.، وطبعة دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، دار النشر: مكتبة الرشد الرياض - ١٤٢٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله (٣ / ٧٩٧).
- ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
- ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- طرح التثريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العيني الحنفي، مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.
- غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، تحقيق شرح السيد أحمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥هـ مكان النشر لبنان/بيروت
- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- الفروع، لمحمد بن مفلح، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش رحمه الله، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ، جمعها ونسقها وفهرسها علي بن نايف الشحود
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، إعداد: جميل أبوسارة

مصدرالكتاب: موقع " المجمع " على الإنترنت.

- القواعد في الفقه، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩١هـ، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام، المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت - لبنان، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر

سنة النشر ١٤١٢، مكان النشر بيروت.

- المبسوط لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان - (٢٩ / ٣٦٨).
- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
- المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦)، دار الفكر.

- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي.
- المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة الدكتور: خالد بن علي المشيقح اعتنى بها أبوعبد الرزاق محمد الهوساوي، سامي بن محمد البكر.
- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام
- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، مصدر الكتاب: موقع جامع الحديث.
- المغني المؤلف: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام
- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية

- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، مكان النشر بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - مصر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.